

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأبناء وأهالي مركز ادفو وتوابعه بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٣ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء/ نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس/ رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

تفسير :

مادة ١- حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأبناء وأهالي مركز ادفو وتوابعه بالقاهرة لوجود عقبات حالت دون مواصلة عملها ونشاطها بانتظام منذ عام ١٩٨٧

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ محمد إبراهيم سليمان